مؤتمر استعراض معاهدة منع الانتشار النووي لسنة 2015

فاطنة زوبيري–تريكي–
جامعة الجلفة

مقدمـة:

يعقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لإستعراض المعاهدة لعام 2015 في الفترة بين 27 أفريل إلى 22 ماي في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

وقد جاءت فكرة منع الانتشار النووي بعدما زاد عدد الدول المالكة للأسلحة النووية، فلم يعد الأمر مقتصرا في ذلك الوقت على الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي بل تعداه إلى بريطانيا والصين وفرنسا وأكثر، كلما زاد عدد الدول المالكة للأسلحة النووية كلما زادت فرص استخدام هذا السلاح وحتى إذا استخدمت مرة في صراع محلي فستتزايد مخاطر وقوع الحرب النووية الشاملة[1].

إنّ فكرة منع الانتشار النووي هي نقطة الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بغرض منع الدول الأخرى من الانضمام للنادي النووي، كما أنّ المجتمع الدولي قد أبدى قلقه من انتشار الأسلحة النووية وما يصاحب ذلك من تهديدات بحرب نووية، الأمر الذي دفع إلى التفاوض على نصوص معاهدة منع الإنتشار[2]، وقد تم التوصل للمعاهدة في 01 جويلية 1968م ودخلت حيز التنفيذ في 05 جويلية 1970 وتتضمن ديباجة و 11 مادة.

ومنه نسأل:

أي تحدّ في مواجهة مؤتمر مراجعة منع الانتشار النووي لسنة 2015 بعد 45 عاما من دخول معاهدة منع الانتشار النووي حيز النفاذ؟.

ينقسم هذا البحث لمحورين أساسيين وفقا للتقسيم التالي:

المحور الأول: التعريف بمعاهدة منع الإنتشار النووي.

أولا: أحكام معاهدة منع الإنتشار النووي.

ثانيا: تقييم معاهدة منع الإنتشار النووي.

المحور الثاني: مؤتمرات إستعراض معاهدة منع الإنتشار النووي.

أولا: مؤتمرات مراجعة معاهدة عدم الإنتشار النووي

ثانيا: المسائل التي تواجه مؤتمر 2015 لإستعراض المعاهدة.

المحـور الأول: التعريف بمعاهدة منـع الإنتشـار النـووي.

إنّ معاهدة منع الإنتشار النووي هي معاهدة دولية تكتسي أهمية بالغة تنطوي تحت هدف نزع السلاح العام الكامل، هي تعهد قطعته الدول على نفسها بنزع السلاح النووي وتعزيز التعاون في الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، وفيمايلي نتطرق لأحكام هذه المعاهدة ومن ثم تقييمها.

أولا: أحكام معاهدة منع الإنتشار النووي.

وقد أكّدت ديباجة المعاهدة على بذل كل جهد ممكن لمنع قيام حرب نووية وذلك بوقف سباق التسلح النووي، ووقف تفجيرات الأسلحة النووية والتخلص من مخزونات الأسلحة النووية السابقة هذا من جهة ومن جهة أخرى إنشاء رقابة دولية لضمان الاستخدام السلمي للطاقة للوصول لنزع السلاح النووي كليا، ويظهر من خلال أحكام المعاهدة أنّها تهدف إلى:

أ- الحد من عدد الدول المالكة للأسلحة النووية وبالتالي حظر انتشار الأسلحة النووية.

ب- نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على مستوى العالم.

ج- تشجيع المفاوضات من أجل وقف سباق التسلح النووي.

إن أطراف معاهدة منع الانتشار نوعان: النوع الأول يضم الدول الخمس الحائزة للسلاح النووي **(الدول النووية)**، والنوع الثاني يشمل الدول غير الحائزة للسلاح النووي **(الدول غير النووية)**، ولكل منهما تعهدات والتزامات مختلفة وغير متعادلة[3]:

إلتزامات الدول النووية:

لقد عرفت المادة التاسعة الفقرة الثالثة الدول النووية بأنها الدول التي قد صنعت سلاح نووي أو أي جهاز تفجير نووي قبل 1جانفي1967[4]، وتنص المادة الأولى من المعاهدة على الالتزامات التي تعهدت بها النووية وهي:

أ- أن تمتنع على نقل أو تسليم الأسلحة النووية أو أجهزة أخرى للتفجير النووي إلى أي مستلم وكذلك تلتزم بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحفيز دولة غير نووية على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرات نووية، وذهبت المعاهدة لأكثر من ذلك بتعهد الدول النووية لإتاحة المنافع الناتجة عن استخدام التفجيرات في الأغراض السلمية للدول الأطراف في المعاهدة غير النووية[5].

ويتضح من خلال استخدام كلمة "مستلم" أنّ حظر نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية حظر شامل وعام بغض النظر عن المستلم لهذه الأسلحة سواء كان دولة أو شركة أو مجموعة إرهابية أو شخص طبيعي[6]، ويلاحظ كذلك أن تعريف الدول النووية الوارد في المادة التاسعة من معاهدة عدم الانتشار النووي يواجه تحدّيا واقعيا و قانونيا يكمن في قيام الهند وباكستان باختبار معداتها النووية تحت الأرض في شهر ماي1998[7].

إلتزامات الدول غير النووية:

حسب معاهدة عدم الإنتشار النووي فإنّ الدول غير النووية هي تلك الدول التي لم تقم بتصنيع وتفجير سلاح نووي أو غيره من الأجهزة النووية المتفجرة قبل 1 جانفي1967 وبالطبع هي كل الدول ما عدا الدول النووية الخمسة ويمكن القول أنّ الفارق الأساسي بين اعتبار الدولة الطرف في هذه المعاهدة دولة نووية أو غير نووية يتمثل في مدى الالتزام بخضوع منشآت الدولة النووية للنظام الشامل للضمانات الذي أقرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية,فالمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار تقضي في فقرتها الأولى بأن المنشآت النووية للدول غير النووية فقط التي تخضع لنظام الضمانات دون منشآت الدول النووية.

وحسب المواد الثانية والثالثة من المعاهدة فأن الدول غير النووية تلتزم بما يلي:

أ- عدم تلقي أو صنع أو اكتساب متفجرات نووية بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- قبول الضمانات الدولية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما في ذلك عمليات التفتيش وغيرها من وسائل التحقق من الالتزام بمعاهدة عدم الانتشار، بغرض التحقق من وفاء الدولة غير النووية بالتزاماتها هذه.

إلتزامات أخرى تستوي فيها الدول النووية وغير النووية:

بالإضافة إلى الإلتزامات السابقة فأنه يقع على عاتق الدول النووية وغير النووية ما يلي:

أ- تبادل التكنولوجيا والمعلومات لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والمساهمة في تطوير التطبيقات السلمية في هذا المجال.

ب- الالتزام بعدم تزويد أي دولة غير نووية بمصادر أو مواد انشطارية أو بأية مواد أو معدات خاصة بتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية إلا إذا كانت تلك الدولة خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ج- تعهد كل الدول الأطراف بالتفاوض بحسن نية من أجل إجراءات فعالة لوقف سباق التسلح النووي، ونزع الأسلحة النووية، والتوصل لمعاهدة نزع السلاح العام والشامل[8].

بالإضافة لهذه الأحكام تتضمن معاهدة منع الانتشار أحكام إجرائية أخرى.تتعلق بالتعديل، التوقيع، التصديق والانسحاب.

ثانيا: تقييم معاهدة منع الانتشار النووي.

تعتبر معاهدة عدم الانتشار أول حد في وجه الانتشار النووي[9]، كما أنّها خطوة في سبيل استخدام السلاح النووي وقصر استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وهي معاهدة تضم أغلب دول العالم، وقد سجّلت هذه المعاهدة بعض النجاح في بداياتها، عندما تخلت بعض الدول عن برامج التسلح النووي فيها(الأرجنتين، البرازيل وإفريقيا الجنوبية)[10] وبالتالي قد ساهمت إلى حدّ ما في تجنيب البشرية الحرب النووية المدمرة.

إلا أن هذه المعاهدة لم تخل من عيوب وانتقادات أهمها:

أ- بأنها معاهدة تحييزية بين الدول النووية وهي نفسها الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والدول غير المالكة للأسلحة النووية والتي تمثل بقية دول العالم حيث فرقت بين التزامات ومسؤوليات كل فئة من الفئتين.

ب- لم تصحح المعاهدة الوضع القائم في حينه[11] بل كرست الوضع الممتاز للدول النووية التي فجرت أو صنعت سلاح نووي قبل 1 جانفي 1967.

ج- لم تنص المعاهدة صراحة على أي ضمانات للدول غير النووية الأطراف في المعاهدة ضد أي تهديد أو عدوان نووي عن الدول النووية[12].

د- لم تضع المعاهدة معيارا محددا وواضحا للمساعدة التي تتيحها الدول النووية للدول الأخرى، وتركتها خاضعة للظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية[13].

هـ- وقد جاءت المعاهدة من أجل منع الانتشار الأفقي للسلاح النووي في الحقيقة، أكثر من منع الانتشار العمودي، بمنع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بحيازتها.

وإضافة إلى ذلك فأن معاهدة عدم الانتشار على الرغم من أنّ نصوصها تمنع انتشارها من حيث لا تدري,فهي تنص على تشجيع تبادل المعلومات والمواد النووية، ومن ثمّ تستطيع أي دولة ترغب في إنتاج الأسلحة النووية وصناعتها أن تقوم باستغلال نصوص المعاهدة,ثمّ تقوم بعد ذلك بتحويل هذه المواد والمعدات من الاستخدام السلمي إلى الاستخدام العسكري[14].

المحور الثانــي: مؤتمرات إستعراض معاهدة منع الإنتشار النووي.

بالإضافة إلى ضمانات التفتيش التي وضعتها معاهدة منع الانتشار النووي، وضعت آلية أخرى لضمان تنفيذ الإلتزامات الواردة في المعاهدة ومتابعتها وتتمثل في مؤتمر مراجعة معاهدة منع الانتشار النووي، إذ تنص المادة الثامنة من المعاهدة ما يلي: "يعقد الدول الأطراف في المعاهدة بعد خمس سنوات من نفاذها، مؤتمر في جنيف بسويسرا الإستعراض لسير المعاهدة بغية التأكد من أنّه يجري تحقيق أهداف الديباجة وأعمال أحكام المعاهدة"، ويجوز بعد ذلك، على فترات خمس سنوات، باقتراح يقدم لذلك من أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة إلى الحكومات الوديعة تأمين عقد مؤتمرات مماثلة الغرض منها استعراض سير المعاهدة"، وقد تم عقد أوّل مؤتمر في 5 مارس 1975 بجنيف وتوالت المؤتمرات لإستعراض سير المعاهدة في 1980، 1985، 1990، 1995، 2005، 2010 وقد كان

مؤتمري 1975 و1985 فقط قد نجحا في التوصل لإتفاق حول تصريح نهائي وهذا بسبب غياب التوافق[15].

وفيما يلي نتطرق لعرض أهم المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة ومن ثم المسائل التي تواجه المؤتمر الاستعراضي لسنة 2015.

أولا: مؤتمرات مراجعة معاهدة عدم الإنتشار النووي

تعقد المؤتمرات لاستعراض سير المعاهدة كل خمس سنوات، وقد إستمر ذلك منذ دخولها حيز النفاذ عام 1970، ويسعى في كل مؤتمر المشاركون إلى التوصل لإتفاق بشأن إصدار إعلان تنفيذ أحكام المعاهدة، ويقدم توصيات بشأن التدابير الكفيلة بتعزيزها.

1/ مؤتمر عام 1975 لإستعراض المعاهدة:

عقد المؤتمر الأول لإستعراض ومراجعة معاهدة عدم الإنتشار في الفترة من 05 ماي 1975م في جنيف بسويسرا وذلك بعد مرور خمس سنوات على دخول المعاهدة حيز النفاذ، وتم في هذا المؤتمر مراجعة تنفيذ أحكام المعاهدة فيما يتعلق بالديباجة ومراد المعاهدة، وأكدت الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر والتي بلغ عددها حينئذ تسعين دولة من خلال الإعلان الختامي للمؤتمر على أهمية شمولية المعاهدة وعالميتها وضرورة انضمام جميع الدول إليها، كما دعا الإعلان الختامي إلى تقوية القواعد المتعلقة بالتحكم في صادرات المواد الإنشطارية والمعدات النووية بالإضافة إلى عدد من التوصيات التي تهدف إلى تقوية وزيادة فعالية المعاهدة[16].

2/ مؤتمر عام 1995 لإستعراض المعاهدة:

انعقد المؤتمر خلال الفترة ما بين 18 أفريل إلى 13 ماي 1995، حيث إستهدف المؤتمر مناقشة مدى التقدم الذي أحرز بصدد تنفيذ أهداف ديباجة ومواد معاهدة منع الإنتشار النووي، وذلك توطئة لإصدار قرار تصديد العمل بها[17].

وقد وافقت 174 دولة تم تمثيلها في مؤتمر المراجعة على مد معاهدة منع الإنتشار النووي لأجل غير مسمى[18]، إنتهت أعمال المؤتمر بمجموعة من القرارات أهمها:

- تمديد العمل بالمعاهدة، فأغلب الدول تؤيد هذا التمديد، وتمت الموافقة عليه بدون تصويت الدول الأطراف[19].
- التأكيد على ضرورة الإمتثال الكامل لجميع دول العالم لأحكام المعاهدة.
- دعوة المؤتمر لجميع دول الشرق الأوسط إلى الإنضمام للمعاهدة في سبيل إحلال السلام بالمنطقة.

3/ مؤتمر عام 2000 لإستعراض المعاهدة:

عقد هذا المؤتمر في ظروف تتمثل في عدم تنفيذ التعهدات التي إتفق عليها في مؤتمر عام 1995، إذ استمرت تفجيرات التجارب النووية عام 1998 في جنوب آسيا، ولم تكن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد دخلت بعد حيز النفاذ، وعلى الرغم من اختلاف الآراء حول تنفيذ أحكام المعاهدة والإلتزامات التي اتفق عليها عام 1995، استطاعت الدول الأطراف أن تتوصل بتوافق الآراء إلى وثيقة ختامية، تم التأكيد فيها على كل الإلتزامات السابقة، والتأسف على التجارب النووية التي قامت بها كل من الهندج والباكستان[20].

وما يعد مهما في مؤتمر عام 2000 هو تضمين الوثيقة الختامية للمؤتمر مجموعة من الخطوات العملية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة المتعلقة بإلتزامات الدول النووية وغير النووية لوقف سباق التسلح النووي.

4/ مؤتمر عام 2005 لإستعراض المعاهدة:

عقد المؤتمر بنيويورك في الفترة من 02 إلى 27 ماي 2005، وقد فشل في التوصل إلى وثيقة ختامية[21]، وذلك بسبب الخلاف حول تنفيذ المادة السادسة من معاهدة منع الانتشار النووي المتعلقة بمواصلة إجراء المفاوضات بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح

النووي، حيث طالبت الدول غير النووية باتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لمجموعة من الخطوات وصولا إلى نزع السلح النووي، وتشمل هذه الخطوات ما يلي:

- بذل الدول الحائزة الأسلحة النووية مزيدا من الجهود في سبيل تخفيض ترسانتها النووية من طرف واحد.
- قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتصل بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الإتفاقيات عملا بأحكام المادة السادسة.
- مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية إستنادا إلى مبادرات إنفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزعها.
- مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية.

قد تركز النقاش في هذا المؤتمر حول الخطوات الثلاثة عشر التي أقرها مؤتمر عام 2000، وفشل الدول الأطراف في إتخاذ خطوات جدية لنزع السلاح النووي[22].

5/ مؤتمر عام 2010 لإستعراض المعاهدة:

عقد مؤتمر الإستعراض لعام 2010 في نيويورك في الفترة من 03 إلى 28 ماي 2010، وقد تم على التأكيد على التوصيات السابقة فيما يتعلق بتنفيذ أهداف المعاهدة، والمساواة بين الدول في إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والتعاون التقني في المجال[23]، وإنتهت أعمال المؤتمر بمجموعة من القرارات أهمها:

- احترام خيارات وقرارات كل بلد في مجال الإستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية في زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية.

- يؤكد المؤتمر أنّه لا يمكن للدول غير الأطراف أن تنظم إلى المعاهدة، إلاّ كدول غير حائزة للأسلحة النووية، كما يطالب إسرائيل وباكستان والهند بالإنضمام للمعاهدة.

- يؤكد المؤتمر أن "الحق في الإنسحاب مقرر في أحكام معاهدة عدم الإنتشار، وبموجب القانون الدولي يكون الطرف المنسحب مازال مسؤولا عن مخالفات المعاهدة التي ارتكبت قبل انسحابه"[(24)].

ثانيا: المسائل التي تواجه مؤتمر 2015 لإستعـراض المعاهـدة

لقد تم الإتفاق على معاهدة منع الإنتشار النووي من أجل الحد من إنتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا الأسلحة من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز التعاون في الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، ولتأكيد تحقيق الأهداف تعقد المؤتمرات لاستعراض سير المعاهدة كل خمس سنوات، وقد إستمر ذلك منذ دخولها حيز النفاذ في عام 1970، وفي كل مؤتمر يسعى المشاركون إلى التوصل لإتفاق بشأن إصدار إعلان ختامي يقيم تنفيذ أحكام المعاهدة ويقدم توصيات بشأن التدابير الكفيلة بتعزيزها كما عرضنا سابقا.

ويواجه مؤتمر المراجعة لسنة 2015 عددا من المسائل أهمها:

الإنضمام العالمي للمعاهدة، نزع السلاح النووي، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية محددة في هذا الصدد، تشجيع نظام الضمانات وتعزيزه، التدابير الرامية إلى النهوض بالإستخدام السلمي للطاقة النووية.

وعلى الصعيد الإقليمي يناقش المؤتمر نزع السلاح ومنع الإنتشار، وتنفيذ قرار عام 1995 الصادر بشأن الشرق الأوسط، وتدابير التصدي لحالات الإنسحاب من المعاهدة، والتدابير الرامية إلى تعزيز عملية الاستعراض لترقى عملية مراجعة المعاهدة من مجرد إستعراض إلى آلية ناجحة لوضع حد للإنتشار النووي.

كما يواجه المؤتمر مسائل عديدة من شأنها إضعاف المعاهدة مما يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين من بينها:

- البطء الشديد في خفض الترسانة النووية، ذلك أنّ قرار تمديد المعاهدة بشكل أبدي لن يحقق أهدافها بل هو يقنن من ملكية الدول النووية للسلاح النووي للأبد، لذا نرى أنّه يتوجب على المؤتمر إتخاذ خطوات عملية لتسريع عملية نزع السلاح النووي.

- التمييز وعدم المساواة في نقل التكنولوجيا النووية إلى الدول غير النووية للأغراض السلمية، فالدول النووية لم تلتزم بهذا التعهد وبقيت الدول النووية الكبرى تشغل مؤتمرات الاستعراض لما يخدم مصالحها.

- على المؤتمر أن يسد كل الثغرات والإختلالات في بنية المعاهدة، كمسألة الإنسحاب من المعاهدة وإقرار تعهد قانوني ملزم للدول النووية وغير النووية للوفاء بما تتضمنه المعاهدة من تعهدات.

- يأتي مؤتمر المراجعة لسنة 2015 في ظل واقع خطير يشهده المجتمع الدولي من إنتشار للجماعات الإرهابية في مناطق عديدة من العالم، وتشكيل شبكات دولية لتهريب المواد النووية، فقان السيطرة على المواد الإنشطارية، ومنه نسأل ما الذي استفادت منه البشرية من عقد هذه المؤتمرات منذ عقود؟ وفي رأينا إنّ أهم ما يواجه مؤتمر الإستعراض هو النية الفعلية الحقيقية لأجل تخليص العالم من شر هذا السلاح.

خاتمــة:

لقد جاء في ديباجة معاهدة عدم إنتشار النووي لسنة 1965: "أنّ الدول العاقدة لهذه المعاهدة إذ تدرك الدمار الذي سينزل بالبشرية قاطبة من جراء أي حرب نووية، وما ينجم عن ذلك من حاجة إلى بذل جميع الجهود لتفادي نشوب حرب من هذا القبيل واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن الشعوب، وإذ تعتقد أن إنتشار الأسلحة النووية يزيد كثيرا من خطر الحرب النووية...".

قام هذا البحث بعرض أحكام المعاهدة وتقييمها، ومؤتمرات المراجعة لإستعراض مدى تنفيذ المعاهدة، كما وضّح البحث العديد من المسائل الموضوعية والواقعية التي تواجه مؤتمر المراجعة لعام 2015، من هذا المنطلق فإن الدول الأطراف في معاهدة منع الإنتشار النووي لم يبق أمامها سوى

مراجعة مواد المعاهدة مادة بمادة، وتفعيل ما جاء فيها لتجنيب الشعوب ويلات هذه الحروب، وما بقي أمام الشعوب سوى أن تطالب الحكومات بتجسيد إرادتها وآمالها في التخلص من هذا السلاح النووي من أجل المحافظة على الأجيال الحالية والمستقبلية وإحلال السلم والأمن الدوليين، فهل سيكون مؤتمر إستعراض معاهدة منع الإنتشار النووي لسنة 2015 المنعرج الحاسم من أجل تحقيق ذلك؟ أم أنّه سيكون كسالفه من المؤتمرات؟.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1. أحمد إبراهيم محمود، مؤتمر منع الانتشار النووي، مجلة السياسة الدولية، جويلية 1995.
2. ثقل سعد الجمي، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي(مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية الحالية)، مجلة الحقوق الكويتية، السنة29، العدد2.
3. حسن ممدوح عبد الغفور، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1995.
4. علي صبح، الصراع الدولي في نصف قرن(1945-1995) دار المنهل اللبناني، الطبقة الثانية،لبنان، 2006.
5. عمر البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان.
6. فوزي حماد، منع الانتشار النووي، الجذور والمعاهدة، مجلة السياسة الدولية، العدد28، 1995.
7. مجد الدين بركات، نزع السلاح وحظر الأسلحة النووية في كتاب "مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة" تقديم محمود شريف بسيوني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1999.
8. محمد نعمان محمد عبد الله، ضمانات استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دار النهضة العربية، مصر،2001.
9. محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، مصر، 2005.

10. وثيقة الأمم المتحدة رقم: Npt/conf2010/50 vol (II) المتعلقة بالوثيقة الختامية لمؤتمر أطراف معاهدة منع الإنتشار لسنة 2010.

ثانيـا: باللغة الأجنبيـة:

1. Camille Grand , La non-proliférations des armes nucléaires, regards sur l'actualité, juin /95 ,numéro :212.
2. Jean François Guilhaudis, la maitrise des armements et dés armement, office des publications universitaire, Grenoble, 2005.
3. Philippe Boone, l'efficacité de la méthode conventionnelle, les nations unies face aux armes de destruction massive, colloque2003, paris.
4. Tiphaine de chompchesnel, les usages pacifiques de l'énergie nucléaire au cœur de trip, AFRI 2007, volume VIII.

---

[1]– مجد الدين بركات، نزع السلاح وحظر الأسلحة النووية في كتاب مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة، تقديم محمود شريف بسيوني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص: 936.

[2]– محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، مصر، ص: 107.

[3]– فوزي حماد، منع الانتشار النووي، الجذور والمعاهدة، مجلة السياسة الدولية، العدد28، السنة1995، ص: 54.

[4]– الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا(الاتحاد السوفيتي سابقا)، بريطانيا، الصين، فرنسا، وهي الدول المالكة لحق الفيتو في مجلس الأمن.

[5]– أنظر المادة الخامسة من معاهدة منع الإنتشار النووي 1967.

[6]– محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص: 113.

[7]– نفس المرجع، ص: 116.

[8]– أنظر المادة السادسة من معاهدة منع الإنتشار النووي 1967.

[9] –Philippe Boone, l'efficacité de la méthode conventionnelle, les nations unies face aux armes de destruction massive, colloque2003, paris, p:92.

[10]– علي صبح، الصراع الدولي في نصف قرن1945–1995, لبنان، دار المنهل اللبناني، الطبعة الثانية، 2006،، ص: 145.

[11]– محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص: 130.

[12]– حسن ممدوح عبد الغفور، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص: 75.

[13]– عمر البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي,منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى،لبنان, ص: 105،

[14]– ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولية(مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية الحالية)، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 29، العدد2، ص: 155.

[15] – Camille Grand , La non–proliférations des armes nucléaires, regards sur l'actualité, juin /95 ,numéro :212, p39.

[16]– محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص: 127.

[17]– أحمد إبراهيم محمود، مؤتمر منع الانتشار النووي، مجلة السياسة الدولية، جويلية1995، ص: 173.

[18]– مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص: 965.

[19] – Jean François Guilhaudis, la maitrise des armements et dés armement, office des publications universitaire, Grenoble, 2005, p :116.

[20]– محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص، ص: 128-129.

[21] –Tiphaine de chompchesnel, les usages pacifiques de l'énergie nucléaire au cœur de trip, AFRI 2007, volume VIII, p: 695.

[22]– محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص، ص: 129-130.

[23]– وثيقة الأمم المتحدة : NPT/conf.2010/50.vol II, p: 912.

[24]– وثيقة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 913.